

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة
محافظة الغابات

قرار رقم مؤرخ في

يتضمن المصادقة على المخطط الولائي
لمحاربة حرائق الغابات و تحديد الإجراءات
الوقائية ضدها لموسم 2013.

إن والي ولاية بسكرة

- بمقتضى الأمر رقم 04/76 المؤرخ في 20 فيفري 1976 ، المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق و الهلع و إنشاء لجان الوقاية و الحماية المدنية.
- بمقتضى الأمر رقم 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984، المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 12 /84 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات.
- بمقتضى القانون رقم 30 /90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالأملك الوطنية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10 /03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- بمقتضى القانون رقم 10 /11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07 /12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 /09 /2010 المتضمن تعيين السيد/ جاري مسعود واليا لولاية بسكرة.
- بمقتضى المرسوم رقم 231 /85 المؤرخ في 25 أوت 1985، الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات و الإسعافات عند وقوع الكوارث كما يحدد كفيات ذلك.
- بمقتضى المرسوم رقم 232/85 المؤرخ في 25 أوت 1985، المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث.
- بمقتضى المرسوم رقم 44/87 المؤرخ في 10 فيفري 1987، المتعلق بوقاية الأملك الغابية و الوطنية و ما جاورها من الحرائق.
- بمقتضى المرسوم رقم 45/87 المؤرخ في 10 فيفري 1987، الذي ينظم و ينسق الأعمال في مجال محاربة حرائق الغابات داخل الأملك الغابية الوطنية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 333/95 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995، المتضمن إنشاء المحافظات الولائية للغابات و يحدد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 307 /07 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يعدل و يتمم المرسوم رقم 184 /80 المؤرخ في 19 سبتمبر 1980، المتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات.

بناء على للقرار الولائي رقم 3249/82 المؤرخ في 04 جويلية 1982، المتضمن إنشاء اللجنة الولائية للغابات و تحديد تنظيمها و عملها.

و باقتراح من السيد/ محافظ الغابات لولاية بسكرة

- يقرر -

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى : يصادق على المخطط الولائي لمحاربة حرائق الغابات على مستوى ولاية بسكرة لموسم 2013 مع تحديد طرق التطبيق و تحديد الإجراءات القانونية ضدها.

المادة 02 : يحدد تاريخ بداية حملة حماية الغابات من الحرائق خلال موسم 2013 ابتداء من أول جوان 2013 على الساعة الصفر إلى غاية 31 أكتوبر 2013.

- يمكن للسيد/ الوالي أن يقدم أو يؤخر هذا التاريخ حسب الأحوال الجوية و بناء على اقتراح من السيد/ محافظ الغابات.

المادة 03 : تتولى اللجنة الميدانية الدائمة على مستوى الولاية تطبيق الإجراءات المحددة في مخطط الغابات بمساعدة اللجنة الميدانية للدوائر و البلديات المعنية.

المادة 04 : تنظم طول موسم حماية الغابات مداومة على مستوى مقرات اللجان الميدانية و جميع المصالح و الهيئات المتدخلة المعنية بتنفيذ مخطط محاربة النار في الغابات و يقوم أعوان مخولون قانونيا بهذه المداومة ليلا و نهارا حتى في أيام العطل و الأعياد.

الفصل الثاني: تنظيم خاص بإستعمال النار أثناء الموسم

المادة 05 : يمنع على أي شخص إشعال النار داخل الأملاك الغابية الوطنية على بعد مسافة لا تقل عن كيلومتر واحد منها، كما يمنع عليه الإتيان بالنار أو استعمالها إلا في أغراض نفعية بشرط مراعاة التعليمات الواردة في هذا القرار.

المادة 06 : يمنع طول موسم حماية الغابات من الحرائق إحراق القش و النباتات الأخرى القائمة على سيقانها أو الملقاة على الأرض أو المجموعة في كتل أو أكوام أو أكداش داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد كيلومتر واحد منها، و يتوقف حرق القش أو النباتات الأخرى خارج هذه الفترة و في الحدود ذاتها على رخصة تسلمها المصالح التقنية المكلفة بالغابات.

المادة 07 : يتوقف الحرق الصحي للقش داخل الأملاك الغابية الوطنية و على بعد لا يقل على كيلومتر واحد منها، على رخصة تسلمها المصالح التقنية المكلفة بالغابات و يتم هذا الحرق الصحي بحضور عون تعيينه مصلحة الغابات و يجب أن تحاط القطعة الأرضية المطلوبة حرقها بشريط وقائي عرضه (10 أمتار) خال من أي نبات ثانوي أو مادة قابلة للاشتعال.

المادة 08 : يمنع داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد لا يقل عن كيلو متر واحد منها طوال موسم حماية الغابات انجاز المفحمة أو استخلاص القطران أو ارانينج أو تدخين خلايا النحل و يمكن أن تتم هذه العمليات خارج هذه الفترة بعد الحصول على رخصة تسلمها المصالح التقنية المكلفة بالغابات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القرار.

المادة 09 : لايسمح بإشعال النار في المخيم لطبخ الأطعمة إلا في الغابات المخصصة للتخييم.

المادة 10 : يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يهيئ فيما يخص المفرغة المرخص بها طبقا للتشريع المعمول به الواقعة داخل الأملاك الغابية أو على بعد 50 متر منها محيطا امنيا يحيط المفرغة بشريط وقائي عرضه 50 متر يكون خاليا من النباتات أو أي مادة قابلة للاشتعال.

المادة 11 : لا يعفى صاحب رخصة الحريق المنصوص عليها من المسؤولية في حالة إلحاق أضرار بالأموال الغابية أو بالغير و يجب على حائز الرخصة أن يسهر على إطفاء النار كليا أما إذا اشتعلت من جديد و امتدت إلى الأملاك الغابية فإنه يتحمل مسؤ ولية ذلك .

الفصل الثالث: تنظيم وتخزين المواد الملتهبة داخل الغابة او بجوارها

المادة 12 : يتعين على كل مقاوله تملك مخزن أو ورشة مستعملة لتخزين الحطب، الحلفاء إلخ داخل الغابة أو بجوارها صيانة أرضية المخزن وتجهيزها بوسائل مكافحة النيران واحترام كل الإجراءات الوقائية المعطاة من طرف مصالح الغابات و الحماية المدنية.

المادة 13 : يجب على أصحاب الورشات الموجودة داخل الغابات وبجوارها التي تستعمل المواد المتفجرة والسهلة الالتهاب تهيئة شريط أمني خالي من كل المواد القابلة للاشتعال بما فيها الأعشاب.

الفصل الرابع : التدابير التي يجب أن تتخذها الجماعات المحلية

وبعض الهيئات في مجال الأشغال الوقائية

المادة 14 : يجب على الجماعات المحلية المعنية بالأمر صيانة جوانب الطرق المارة داخل الغابات أو بالقرب منها وهذا على عرض 15 مترا على الأقل ابتداء من 01 مارس إلى 31 ماي من كل سنة.

المادة 15 : يتعين على الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أن تمد تحت الخطوط الكهربائية ذات التيار العالي التي تقطع الأملاك الغابية أشرطة وقائية عرضها 15 متر تكون خالية من جميع النباتات وتصونها سنويا .

المادة 16 : يجب على الهيئات المكلفة بمد أنابيب المحروقات و الكهرباء وتسييرها واستغلالها أن تعلم الوالي و مصالح الغابات بالأشغال والتجهيزات التي تنطوي على خطر الحريق لاسيما تزويده بالخرائط تبين بدقة مواقع الشبكة التي تقطع الأملاك الغابية .

المادة 17 : يجب على المستغلين الفلاحين أن يعدوا كل سنة أشرطة وقائية عرضها 5 أمتار تكون خالية من النباتات و المواد القابلة للاشتعال حول القطع الأرضية الفلاحية الواقعة داخل الأملاك الغابية او على بعد منها لا يقل عن 500 متر إذا كانت تنطوي على أخطار الحريق.

المادة 18 :

يجب أن تحاط النباتات و المنشآت و الورشات الغير مخصصة لاستعمال سكني و حتى المقامة لمدة تقل عن سنة واحدة بشرط وقائي عرضه 25 متر خال من كل النباتات الثانوية و المواد القابلة للاشتعال كما يجب أن تزود بأجهزة لمكافحة الحريق .

المادة 19 :

يعاقب كل من يخالف الإجراءات الأمنية و الوقائية المنصوص عليها في هذا القرار طبقا لأحكام القانون 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات .

المادة 20 :

يكلف السادة /الأمين العام للولاية , مدير التنظيم و الشؤون العامة , مدير الإدارة المحلية , رؤساء الدوائر , رؤساء المجالس الشعبية البلدية , مدير الحماية المدنية , قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني , رئيس امن الولاية , محافظ الغابات , مندوب الحرس البلدي , مدير المصالح الفلاحية , مدير الصحة و السكان , مدير الأشغال العمومية , مدير البيئة , مدير الطاقة و المناجم كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدون في نشرة القرارات الإدارية للولاية .